

او سفيها او اقرضه او باعه فالتف لم يضمن وان
باذن اهله وتعلقت بذمة الماذون عاجلا وبذ
مة غيره ان اعتق ان لم يسقطه السيد وان قال
لاحد كما ونسيته مخالفا وقسمت بينهما وان اوع
اثنين جعلت بيد القدر فكالفاصيب وان ادعها
الاخذ والمالك الكرا والقول له يمين الان يابن
مثله عنه كزائد المسافة ان لم يزد ولا فلان يستعير
في نفي الضمان والكرا وان برسول مخالف كدعواه
رد ما لم يضمن وان زعم انه مرسل لا استنفاة حلي
وتلف ضمنه مرسله ان صدقة والاحلف وبري
ثم حلف الرسول وبري وان اعترف بالعدا ضمن
الحول والعدا في مته ان اعتق وان قال او صلته لم يضمن
وعليهم اليمين وموتة اخذها علي السعيير كرها علي
الانظر

الانظر وفي حلف الدابة قولان **باب**
الفصيح اخذ مال قهرا اتعديا بلا حراة واد
اب ميمر كمدت عليه علي صلح وفي حلف الجهول قولان
وفمن بالاستيلاء والاقرود كان مات او قتل عبد
قصاصا او ركب او ذبح او محمد وديعة او كل بلا
علم او الكره غيره علي التلف او حفر بئر اتعديا
وتقوم عليه المردي الالمعين نسان او فتح قيد
عبد يلا يابن او علي غير عاقل الالبما صالحة ربه
او حذر المثالي ولو بغلا مثله وصبر لوجوده و
ليلده ولو صاحبه ومنع منه للتوثق ولا رد له
كجازته ببيعه معيبا زال وقال اجزت لظن
بقاه كنفرة صيفت وطين ابن وفتح طين وبتدر
زرع وتبين افرخ الاما باض ان حضن وعصير